. . . .

الإمام أحمد فى مسنده مرفوعا كما فى نصب الراية (١:١١٠): "حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة عن عمار بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه، ويحته يابسا ثم يصلى فيه". وهذا الإسناد رجاله رجال الجماعة، إلا عبد الله هذا، فإن البخارى لم يخرج له وأخرج الباقون، وقال صاحب التهذيب: "روى عن عائشة" وفى تهذيب التهذيب: "قال ابن حزم فى المحلى: لم يسمع من عائشة رضى الله عنها" (٥:٣٠٨) فإن سلم الانقطاع فهو غير مضر عند أصحاب المذهب، وفى نيل الأوطار (١:٥٤): "قالوا: الأصل الطهارة فلا ننتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو حكا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، وهذا خلاصة ما فى المسئلة من الأدلة من جانب الجميع". واستحسنه شيخنا.

نجاسة رطوبة الفرج:

فى التلخيص الحبير (١:١٢): "لم يذكر الرافعى الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة، وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها، ثم صليا فى ثوبيهما، موقوف. ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم: سألت عائشة رضى الله عنها عن الرجل يأتى أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، فقالت: كانت المرأة تعد خرقة، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه لم ير أن ذلك ينجسه": قال بعض الناس: فهذا الأثر يصح به الاستدلال على طهارة رطوبة فرج المرأة على مذهب الإمام الشافعى القائل بطهارة المنى، دون مذهب الإمام الأعظم القائل بنجاسته، وهذه الرطوبة لا تخلو عن المنى، فمن قال بطهارته لا يضره خلطه فى الرطوبة، ومن قال بنجاسته لا يصح له القول بطهارة الرطوبة، فإنها مخلوطة بالمنى النجس فتكون نجسة. ويعارض هذا الأثر أثر عائشة رضى الله عنها المذكور فى المتن فإنه دال على الطهارة وأثر المتن على النجاسة، ويمكن التطبيق بحمل أثر المتن على التنظيف، ولكن أصحابنا لم